او مغمى عليه او جهل انها عرفة صح وكذا المغمى عليه فاهل عنه رفيقه قال الامام
الزاهد الصفار ذكر في الاصل والجامع الصغير اهل عنه اصحابه ولم يذكر انه لو احرم
عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقائه ما حكمه قال ابو عبد الله
الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز ثم قال رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاؤه
من الحقائق ثم ان صحة ما ذكر من اطلاقه عنده وقالا ان كان بامر منه قبل الاغماء
جاز والا فلا ومن لم يقف فيها فات حجه المراد بالوقوف مطلق الادراك
ولو في ضمن المرور لا ما يقابل الحركة فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل قال في
شرح الطحاوي ويسقط عنه افعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتي بافعالها و
يحلل ويجب عليه قضاء الحج من قابل وان شهدوا بالوقوف بعد وقته اجزأهم
استحسانا والقياس لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا قبل وقته وهذا لانها
عبادة تختص بزمان او مكان فلا تقع عبادة دونهما واما وجه الاستحسان
والمعنى فيه على ما ذكر في البدائع من وجهين احدهما ما قاله بعض مشايخنا ان هذه
شهادة قامت على النفي وهو نفي جواز الحج والشهادة على النفي باطلة والثاني
ما ذكره آخرون وهو ان شهادتهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائز ايضا لان
هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم بالجواز لوقع
الناس بالحرج لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة بخلاف ما اذا تبين
ان ذلك اليوم يوم التروية لان التدارك ح ممكن في الجملة ان نزول الاشتباه

في يوم

في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم وبما قررناه تبين
وجه اصابة المصنف العدول عن قولهم لا تقبل الى قوله اجزأهم لانه يصح على
وجهي الاستحسان دون الاول والثاني ان من ذكر في تعليله ثاني وجهي
الاستحسان لم يكن على بصيرة الا ان شهدوا به اي لا يجزيهم الوقوف ان شهد الشهود
بانهم وقفوا قبل وقته فيجب عليهم الاعادة ولا اشكال في صورة المسألة
لا يجوز ان يعتبر الناس غرة ذي الحجة من يوم الاحد مثلا ويقفوا عليه الوقوف
ثم يشهد الشهود انهم رأوا هلال ذي القعدة لليلة ذلك اليوم فيلزم
ان يكون الوقوف يوم التروية فاما ما قيل في تصويرها ان الناس وقفوا
ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فلا يناسب
المقام لان الكلام في ثبوت ذلك بالشهادة ومنهم من قال ان علم هذا الخطأ
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علم
ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو امكان التدارك
ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس واما بناء على الدليل الثاني
وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ويرد عليه ان مقتضى الدليل الثاني
عدم الحكم بصحة الحج لا الحكم بعدم صحته فلا ينافي مقتضى الدليل الاول فتأمل
والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت عليه شيئا
وجافته عنه اي باعدت ذلك الشيء عن وجهها صح ولا تلبي رافعة صوتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)